Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (2) : 30 Jan 2022
P: 121 - 134
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (2) : 30 يناير 2022 م
ص: 121 - 134

# The phenomenon of polygamy in the Palestinian Personal Status low and its legal position

**Muwaffaq Muhammad Abdo Dala'a**
Faculty of Sharia || University of Islamic Sciences || Jordan
**Sami Jarad Sweilem Abu Freih**
Sheikh Noah Al-Qudah College || University of Islamic Sciences || Jordan

**Abstract:** In this study, the researcher discusses the issue of "The Phenomenon of Polygamy in the Personal Status Law in the Palestinian Interior and the Legal position towards this phenomenon". This is by reviewing how the personal status law in the Palestinian interior deals with the phenomenon of polygamy and its opinion towards it, the opinion of women's associations and institutions in the Palestinian interior towards this phenomenon, and the impacts of the prevention of this phenomenon on the economic and demographic aspects.

The research is concluded with many results, including:

1- people have considered that the Personal Status Law does not include a clear position on the phenomenon of polygamy.

2- Although the Personal Status Law criminalizes the phenomenon of polygamy under the influence of multiple Israeli laws, no one, on the other hand, cares about these laws. This is especially because of that there are many cases of polygamy, divorce, and marriage that take place outside the framework of this law. Therefore, many people marginalize and do not pay attention to it.

3- Many human rights and feminist associations and institutions have clearly tried to prevent polygamy. After many years of struggle for that, these institutions have succeeded in approving an amendment to the law in 2001.

The study also recommended the following:

1- The necessity of putting pressure on Israel to recognize Arab towns and villages and integrate them with the Israeli economy and build an infrastructure for them.

2- The necessity for women's rights institutions and associations in Arab regions, towns and cities to exert pressure on Israel so that it does not interfere in the laws relating to the personal status of Arabs and not to append any of them to Israeli courts.

**Keywords:** Polygamy, Personal Status Law, Palestinian Interior.

# ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والموقف القانوني منها

**موفق محمد عبده دلالعة**
كلية الشريعة || جامعة العلوم الإسلامية || عمان || الأردن
**سامي جراد سويلم أبو فريح**
كلية الشيخ نوح القضاة || جامعة العلوم الإسلامية || عمان || الأردن

**المستخلص:** تناول الباحثان في دراسته موضوع "ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والموقف القانوني منها"، وذلك من خلال استعراض كيفية معالجة قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني لظاهرة تعدد الزوجات وموقفه منها، إضافة إلى موقف الجمعيات والمؤسسات النسوية في الداخل الفلسطيني تجاه هذه الظاهرة، وآثار منع هذه الظاهرة على النواحي الاقتصادية والديمغرافية. وخلص البحث إلى عدة نتائج منها:

1- أن قانون الأحوال الشخصية اعتبر من قبل الكثيرين بأنه مبهم وغير واضح تجاه ظاهرة تعدد الزوجات،

2- على الرغم من قيام قانون الأحوال الشخصية بتجريم ظاهرة تعدد الزوجات تحت تأثير القوانين الإسرائيلية المتعددة، إلا أنه في المقابل لم يعبأ أحد بهذه القوانين خاصة وأن هناك الكثير من الحالات في موضوع التعدد أو الطلاق والزواج التي تتم خارج إطار هذا القانون، مما يجعل الكثيرين يقومون بتهميشه وعدم الاهتمام به..

3- أن عشرات الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والنسوية قد حاولت بشكل واضح منع تعدد الزوجات، وقد نجحت هذه المؤسسات بالفعل في إقرار تعديل للقانون سنة 2001م بعد سنوات طويلة من الكفاح والنضال في سبيل ذلك.

واستنادا للنتائج أوصى الباحثان بما يلي:

1- ضرورة الضغط على إسرائيل للاعتراف بالمدن والقرى العربية ودمجها مع الاقتصاد الإسرائيلي وبناء بنية تحتية لها.

2- وجوب قيام المؤسسات والجمعيات الحقوقية النسوية في المناطق والبلدات والمدن العربية بالضغط على إسرائيل كي ترفع يدها عن القوانين المختصة بالأحوال الشخصية لدى العرب وعدم إلحاق أي منها بالمحاكم الإسرائيلية.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد الزوجات- قانون الأحوال الشخصية- الداخل الفلسطيني.

## المقدمة.

تعتبر مسألة تعدد الزوجات من أهم القضايا والمسائل التي أوفاها الفقهاء حقها في الدراسة والبحث، حيث إن الإسلام قد قام بتقييد عادة التعدد بأربع نساء فقط بعد أن كانت تسير دون شروط أو عدد، ثم جاءت العديد من التشريعات والقوانين واختلفت فيما بينها بشأن التعدد ومنها القانون الإسرائيلي، والذي أشار في قانون الأحوال الشخصية المطبق في البلاد أن تعدد الزوجات من شأنه التأثير على حياة النساء والأطفال على حد سواء، فقد ركزت عشرات الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع على النتائج الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تولدها ظاهرة تعدد الزوجات في إسرائيل.

وقد واجهت النساء في إسرائيل لا سيما العربيات الكثير من التحديات والمشكلات المتعلقة بتعد الزوجات، فبعد أن شعرت النساء بأن هناك تمييزاً وانتقاصاً من حقوقهن في قوانين الأحوال الشخصية بدأت الجمعيات والمؤسسات الحقوقية بالوقوف ضد هذه القوانين والعمل على إلغاء العديد منها لما فيها من تمييز وانتقاص لحقوق المرأة في الزواج.

بناءً على ذلك سوف يستعرض هذا البحث ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والموقف القانوني منها.

### مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس والذي مفاده: ما ماهية ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني والموقف القانوني منها؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية عديدة وهي:

1- كيف عالج قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني ظاهرة تعدد الزوجات؟
2- ما موقف قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني من ظاهرة تعدد الزوجات؟
3- ما المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي؟

4- ما آثار منع تعدد الزوجات على النواحي الديمغرافية والاقتصادية؟

**أهداف الدراسة:**

1- إبراز كيفية معالجة قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني ظاهرة تعدد الزوجات.
2- استعراض مدى معالجة قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني لظاهرة تعدد الزوجات.
3- بيان المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي.
4- التطرق إلى آثار منع تعدد الزوجات على النواحي الديمغرافية والاقتصادية.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

لقد تعددت مفاهيم وتفسيرات ظاهرة تعدد الزوجات في القوانين المختلفة ومنها قانون الأحوال الشخصية المطبق في الداخل الفلسطيني، واختلفت المواقف تجاه هذه الظاهرة سواء على مستوى المؤسسات الحقوقية أو القوانين المطبقة في إسرائيل، حيث كان من الواجب تبيان وإبراز وتفنيد هذه المسألة من مختلف النواحي.

**الدراسات السابقة:**

لم يطلع الباحثان فيما توفر لديهما من مراجع على بحث أو دراسة خاصة في هذه المسألة، لكن هناك بعض الأبحاث والدراسات التي أفردت هذه المسالة أو كانت قريبة الشبه منها، ومن هذه الدراسات والأبحاث ما يلي:

1- دراسة بعنوان: "تعدد الزوجات وآثاره". للباحث عباس حسين فياض الترابي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 2، 2011م. حيث تطرقت الدراسة إلى حكم الزواج في الشرائع السماوية، كذلك مشروعية تعدد الزوجات وحكمه، إضافة إلى أسباب التعدد، وآثار التعدد على المجتمع من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها من الآثار.
2- كتاب "المرعي في القانون الشرعي"، للباحث مثقال ناطور، والذي طبع في القدس، 2005م. حيث تحدث باختصار عن القوانين الشرعية للمحاكم الشرعية في فلسطين، ومنها قانون تعدد الزوجات، وآثار هذه القوانين بإسهاب.
3- موقع كل الحق للمحاكم التوراتية والتطبيقات الاستثنائية في موضوع التعدد (عدم الإنجاب، الجنون) وكتاب التلمود البابلي الذي ينص صراحة على عدم منع الزواج بثانية أو ثالثة، وكل هذه المواقع والدراسات السابقة لها الفضل في التطرق لهذا الموضوع بشكل أكثر عمقاً.

وهكذا، فقد جاءت هذه الدراسة لتستوعب تناقضات التطبيق في الداخل الفلسطيني في قضية تعدد الزوجات بين المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية، وبين تجريم القانون الوضعي، والمخارج والحيل في ذلك، عساها أن تكون مرجعاً لطالب العلم وللباحث بعد ذلك.

## منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المدرجة ضمن قانون الاحوال الشخصية ومن ثم مناقشتها، كما يمكن استخدام المنهج القانوني في دراسة قانون الأحوال الشخصية المطبق في الداخل الفلسطيني والعمل على تفنيدها للوصول لحل لمشكلة البحث بشكل وضاح.

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق؛ المشكلة، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة، منهجية البحث.
- **المبحث الأول:** ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني
  - المطلب الأول: ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي وتطبيقاته على الداخل الفلسطيني
  - المطلب الثاني: ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني
- **المبحث الثاني**: المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي، والآثار المترتبة على منع التعدد
  - المطلب الأول: المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي.
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على منع التعدد
- **الخاتمة**: وتضمنت النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني

### المطلب الأول: ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي وتطبيقاته على الداخل الفلسطيني

لقد أباحت الشريعة اليهودية التعدد دون تحديد معين لعدد الزوجات، خاصة وأنها أظهرت أن هذه الظاهرة كانت سائدة لدى أعظم الملوك والأنبياء الذين جاءوا لبني إسرائيل، مما يجعل القوانين المدنية التي جاءت بعد ذلك تقره كون ملوكهم وأنبيائهم اتخذوا النهج ذاته، وقد كانت النساء في القدم يتم اتخاذها عن طريق الشراء، حيث كان الرجل الزاني يعاقب بالقتل طالما أن هناك مجالاً لشراء النساء واتخاذهن أزواجاً، وقد ظل الوضع كذلك حتى بدأ الأحبار اليهود في العصور الوسطى بمنع التعدد بسبب ضيق المعيشة التي كان اليهود يعانوها في تلك العصور، فقد صدر منع التعدد في القرن الحادي عشر الميلادي وتم إقراره كنسياً، مما جعل قوانين الأحوال الشخصية اليهودية تعمم هذا المنع، وتلزم الزوج بالزواج من امرأة أخرى في حال إقرار زوجته الأولى بذلك، بشرط قدرته على إعالة زوجتيه والعدل بينهما (أحمد، 2002: ص12-13)..

منذ العام 1955م بدأت إسرائيل بفحص أعداد المواليد لكلا الأسرتين الإسرائيلية والفلسطينية وذلك لرغبتها في كشف معدلات الخصوبة لدى الطرفين، حيث وجدت أن المرأة الفلسطينية تتفوق بأعداد المواليد ومعدلات الخصوبة بأكثر من الضعف، فقد كانت المرأة الفلسطينية تنجب في ذلك الوقت 7.1 طفل مقابل 3.6 طفل للإسرائيلية، وهو ما يشير لارتفاع معدل الخصوبة الفلسطينية بشكل ينذر بحدوث خطر كبير على الوجود الإسرائيلي، ثم جاء العام 1975م، وعند فحص معدل الولادة والخصوبة انخفض معدل الخصوبة لدى المرأة الفلسطينية إلى 6.8 طفل، مقارنة بانخفاض المعدل لدى الإسرائيلية إلى 3.2 طفل، ثم توالى هذا الانخفاض لدى كلتيهما (جندي، 2016: موقع إلكتروني)..

ومع زيادة هذا الخطر الديمغرافي على معدلات الخصوبة والإنجاب في المجتمع الإسرائيلي لدى اليهوديات بشكل خاص، بدأت تتداعى عدة ظواهر في هذا الشأن ومنها: الإنجاب دون زواج، وذلك من أجل إحداث توازن في معدلات الزيادة في المواليد حيث تقرر الحياة الاجتماعية والدينية في إسرائيل أن الوظيفة الأولى للنساء هي إنجاب الجنود وذلك لإلحاقهم في الجيش للدفاع عن حدود إسرائيل، وهو ما يشير إلى أن هذا الإنجاب يعتبر واجباً مقدساً، خاصة وأن الأمومة في المجتمع الإسرائيلي هي أكثر ما يميز الإسرائيليات عن غيرهن، حيث تشير الكثير من اللافتات

والعبارات التي تملأ شوارع إسرائيل وأزقتها إلى ضرورة التكاثر والتناسل ومضاعفة الإنجاب، حيث استوحيت هذه العبارات واللافتات من العديد من العبارات التوراتية التي تدعو الإسرائيليات للإنجاب (النيرب، 1427هـ: ص86).

أما عرب الداخل فإن أهم ما يميزهم عن الإسرائيليين هو معدل الخصوبة المرتفع، والذي يتيح لهم الإنجاب بشكل مضاعف، خاصة في سن مبكرة لدى الزوج والزوجة، وهو ما يتيح بشكل أكبر من الإنجاب بصورة أكثر كثافة، بعكس الإسرائيليين الذين ينجبون في سن متأخرة مما يقلل من عدد الأطفال، حيث يتضح ذلك من خلال العديد من الأبحاث أبرزها تلك التي أجريت على العديد من النساء المتزوجات من مدينة باقة الغربية في الداخل الفلسطيني، وقد تضمنت هذه العينة 290 امرأة تزوجن في سن مبكرة، أي قبل عامهن الثالث والعشرين، حيث بدأن بالإنجاب بعد الزواج مباشرة دون تأخير، وظللن ينجبن حتى بلوغهن سن الأربعين، وهو ما يشير إلى زيادة في معدلات الخصوبة المبكرة لدى الأزواج العرب (ربيع، 2008: ص90-91).

ومنذ منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي وحتى اليوم انتقلت نظرية الخطر الديمغرافي إلى الواجهة في إسرائيل، فبعد أن كانت نظرية التقليل من الإنجاب بداعي مواكبة التمدن، حتى بدأ الخطر يدق ناقوس إسرائيل، فقد أشار العديد من الباحثين إلى تزايد الخطر الديمغرافي باستمرار، فيمكن أن تتجاوز نسبة العرب عام 2070م 40% بكثير، وهو ما يؤثر بشكل كبير على اليهودية التي تبنت في الوقت الراهن نظرية النمط المبني على الكم الإيجابي دفعاً للخطر الديمغرافي والسياسي المرتبط بالكثافة السكانية المتزايدة، ليشكل بذلك أكبر عائق لأي حل سياسي مستقبلي، حيث يقول الباحث الإسرائيلي "غاي بخور" قبل سنوات: "علينا الفوز في حرب الأرحام مع الفلسطينيين وذلك من خلال مشروع وطني نجند فيه رجال الدين لرفع نسبة الإنجاب رداً على التفوق العربي" (جندي، 2016: موقع إلكتروني).

يعتبر الزواج مسألة مهمة وأساسية في المجتمع العربي في إسرائيل، وذلك كون البدائل كالإنجاب غير الشرعي والعلاقات العاطفية والجنسية غير الشرعية ممنوعة، حيث فضّل أبناء المجتمع العربي "الزواج التعيس" على عدم الزواج بتاتاً مقارنة بنسبة 28% من اليهود الذين يرفضون ذلك، حيث يتفق اليهود والعرب- على حد سواء- أن الإنجاب يجب أن يكون في إطار الحياة الزوجية، وأن المتزوجين هم أسعد من غير المتزوجين، حيث يدل ذلك على أن المجتمع يرفض العزوبية ولا يرى لها مبرراً، فالمعاشرة الزوجية غير الشرعية هي غير مقبولة ومحرمة وغير مألوفة على المجتمع العربي، فلا يبقى أمام الشاب والفتاة إلا الزواج وهو الإطار الاجتماعي المقبول (ربيع، 2008: ص89)..

أما ظاهرة تعدد الزوجات فإن الكثير من الباحثين وأصحاب القرار في إسرائيل فإنهم يرون أنها تعرقل النظام السليم في المجتمع المتحضر، وغالباً ما يضر بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف من الفقر والإهمال والتخلف والرجعية، أما في الوسط البدوي فإنها تسود ظاهرة تعدد الزوجات بشكل كبير وواضح، حيث إن نسبة كبيرة من الأطفال البدو هم في أسر ذات تعدد الزوجات، حيث يكون فيها رجل متزوج من عدة نساء، لكن لا يتم تسجيل مثل هذه الزيجات في سجل السكان بالدولة، كون القانون الإسرائيلي لا يعترف إلا بزوجة واحدة، وهو ما جعل السلطات الإسرائيلية تقوم بمحاولات ضبط هذه الظاهرة وعدم السماح بها (أبو شنار، 2017: ص238).

فقد أشارت وزيرة العدل الإسرائيلية السابقة "أيليت شاكيد" أن: "استخدام إنفاذ القانون الجنائي هو خطوة أولى في المعركة، إن معالجة هذه الظاهرة تلزمنا بإشراك جهات حكومية عديدة من خلال التعاون مع الخدمات الاجتماعية، التعليمية والإعلامية"، كما تنبع الصعوبة في الرقابة على تعدد الزوجات في إسرائيل بداية من كون هذا النوع من الزواج لا يتم تسجيله في مؤسسات الدولة ولا يوثق توثيقاً منظماً، لذلك عندما لا يكون هناك تسجيل منظم تكون هناك صعوبة في الإثبات أصلاً بأنه قد تم تنفيذ جريمة تعدد الزوجات. فتعدد الزوجات ما زال ساري المفعول في العديد من الأوساط العربية خاصة البدو الذين يعيشون في الداخل الفلسطيني، حيث إن هذا

النوع من الزواج يعني بطريقة غير مباشرة القضاء على ظاهرة العزوبية، ولكن اليوم يمنع القانون الإسرائيلي تعدد الزوجات والمجتمع نفسه أصبح غير قادر على البقاء بزوجة واحدة بسبب انتشار ظاهرة العنوسة وما تخلفها من مشكلات خطيرة (ربيع، 2008: ص89-90).

وهكذا، فإن الشريعة اليهودية منذ بداياتها كانت قد أباحت دون عدد معين للزوجات، خاصة وأن هذه الظاهرة كانت منتشرة بين أنبياء اليهود وكهنتهم وملوكهم، ومع بدايات العصر الحديث وقيام إسرائيل بدأت تنظر إلى تعدد الزوجات والإكثار من النسل بأنه خطر وجودي يمكن أن يقضي على أحلام الدولة اليهودية، مما جعلها تحاربه في قوانينها وتعمل على وقف هذا الخطر بكل الأشكال الممكنة.

**المطلب الثاني: ظاهرة تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في الداخل الفلسطيني**

يمكن اعتبار قوانين الأحوال الشخصية من أهم القوانين التي يثار حولها الجدل من النواحي الجندرية، لا سيما إذا كانت دينية ترجع في أصولها إلى الملل والطوائف كبديل عن المواطنة الموحدة، حيث يصبح حينها تناول الأطر والناشطات النسويات بهذه القوانين أو محاولة تغييرها بقوانين تحتكم للمواطنة التي يفترض أن تكون متساوية وتحترم الحريات الشخصية، خاصة حينما تتحكم أقلية في دولة قائمة على الهيمنة الرسمية والفعلية لمجموعات قومية أخرى، وتكون الأمور أكثر تعقيداً حين تكون تلك الأقلية هي مجموعة تعيش حالة مواطنة كولونيالية استيطانية، وذلك كما هو الحال في الفلسطينيين داخل إسرائيل (هواري، 2016: ص51).

مع قيام إسرائيل عام 1948م لم تتغير القوانين العثمانية التي كانت قائمة قبل قيامها، حيث ظل نظام الملة العثماني بصيغته المعدلة التي تم الإقرار بها من قبل بريطانيا عام 1922م (أبو حية، 2016: ص3).. ففي العام 1949م قام المجلس المؤقت لإسرائيل بتشريع القانون الأول الذي أطلق عليه "أمر شؤون الإدارة والحكم"، حيث أبرز القوانين والمراسيم التشريعات التي تم صياغتها وإقرارها في عهد البريطانيين، ورغم قيام إسرائيل في السنوات اللاحقة لقيامها بإلغاء أو تغيير بعض من هذه القوانين، إلا أنها رفضت إلغاء قانون الملل، بل قامت بتكريسه، حيث اعترفت بثلاث ملل إضافية للملل الإحدى عشرة التي أقرها الانتداب وأضافتها لها، وبالتالي أمكن لهذه الملل أن تكون الإطار القانوني المنظم للأحوال الشخصية، ومنها يتم التقاضي داخل المحاكم الشرعية الإسرائيلية، والذي تشتمل على باب الزواج وباب الطلاق (هواري، 2016: ص 52).

حيث هدفت إسرائيل من وراء تمسكها بالممارسات الانتدابية إلى تنفيذ سياسة التفرقة بين السكان في مجتمعها، بمعنى أنها استمرت في النظر إلى السكان على أنهم شخصيات دينية بالأساس خاضعين لمؤسسات دينية وليسوا كمواطنين متساوين أمام القانون، حيث إن هذا الخيار يمثل استمراراً منطقياً للإقصاء الإسرائيلي الديني للسكان، حيث فرضت بعد ذلك إسرائيل العديد من القوانين على محاكمها الدينية ومنها: فرض عقوبة على تعدد الزوجات والطلاق القسري ( التعسفي) دون موافقة الزوجة، وقانون مساواة المرأة وغيرها، أما المحاكم الإسلامية فقد حافظت لعقود طويلة على قوانينها المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة الزواج والطلاق، حيث يتجه المسلمون إلى المحاكم الإسلامية في النظر إلى القضايا الخاصة بهم من زواج وطلاق وغيرها باستثناء الإرث الذي تتناوله المحاكم الدينية (هواري، 2016: ص 52).

يمكن اعتبار إسرائيل بأنها الدولة الوحيدة في العالم التي ليس لديها دستور ثابت، لكن تشير الكثير من قوانينها بشكل صريح إلى وجود الحقوق المتعددة كالحق في المساواة وتجريم التمييز بين مكوناتها وطوائفها المتعددة، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة في قوانينها للحق في المساواة، لكن برغم ذلك لا يوجد جدال في أن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في القانون الإسرائيلي، فهذه المساواة وعدم التمييز هي جزء من الحقوق

الموجودة في القانون الإسرائيلي التي لم تكتب صراحة كنصوص قانونية، لكن يتم الاعتراف بها على مستوى من التجريد، كما أن الحق في المساواة وعدم التمييز والحقوق الأخرى تم تكريسها في القوانين الإسرائيلية المتعددة التي حمت هذه الحقوق، مما جعل الكثير من المحاكم الإسرائيلية تقوم بإصدار كثير من الأحكام التي تنتهك الحق في المساواة وحقوق الإنسان والتمييز بأشكاله المختلفة (Shani،p7 :2020 ).

تتسم قوانين شؤون العائلة في إسرائيل بأنها ذات مجال شائك وغير واضح ومبهم، خاصة في ظل وجود حالة للمعرفة والعلم للممارسة المهنية المتخصصة من جانب المحاكم التي تهتم بهذه الموضوعات، حيث إن هذا المجال دائماً ما يصاحبه المشاعر والانتكاسات النفسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تبرز نتيجة الخلاف بشكل واعٍ أو غير واعٍ، يؤثر على اتخاذ القرارات، فالموضوع الأساسي الذي يعالجه مجال قوانين العائلة ومسائل الأحوال الشخصية في إسرائيل هو الطلاق، وما يتفرع منه من نتائج: كالحضانة وتسوية مشكلات القاصرين والنفقة والأبوة والأمومة والتركة وغيرها (موقع وزارة العدل الإسرائيلية، د.ت: موقع إلكتروني).

يوجد في إسرائيل جهازان قضائيان يتمتعان بالصلاحيات التي تهتم بمجال قوانين الأحوال الشخصية وهما: الجهاز القضائي الديني الذي تندرج تحته عشرات المحاكم الدينية لكل طائفة دينية معترف بها في إسرائيل، والجهاز القضائي المدني المتمثل في وجود محكمة شؤون العائلة، والتي أنشئت بحكم قانون محكمة شؤون العائلة عام 1995م، حيث تتمتع المحاكم الدينية بصلاحيات واسعة من الناحية القضائية وذلك للنظر في شؤون العائلة للأزواج المنتمين إلى الطائفة ذاتها سواء للمسلمين أو المسيحيين، فقد نصت المادة 51 من أمر الملك في مجلسه عن أرض إسرائيل 1922-1947م، وتمنح لها اليوم صلاحية حصرية للنظر في شؤون الزواج والطلاق، أما ما يتعلق ببقية المواضيع كالنفقة والطلاق والممتلكات والإرث، فإن صلاحية قضائية موازية ممنوحة لمحكمة شؤون العائلة، تختلف هذه الصلاحية وشروطها من طائفة دينية إلى أخرى، وذلك بسبب اختلاف النصوص القانونية التي تنظمها لأي طائفة من هذه الطوائف (بطشون، 2012: ص 2).

إن قضايا الأحوال الشخصية في إسرائيل تتمثل في إصدار قرار بإقامة محكمة شؤون العائلة عام 1955م، حيث تم تفويض هذه المحكمة للنظر في المواضيع المتعلقة بالخلافات العائلية، برغم من وجود عدة محاكم دينية سواء إسلامية أو مسيحية أو يهودية يمكنها النظر أحياناً في بعض القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق، وجميع ما ينبثق عنه، فقد نصت المادة 25 من قانون محاكم العائلة لسنة 1995م على أنه: " لم يأت هذا القانون للانتقاص من صلاحيات المحاكم الدينية ومحاكم العمل "فقبل تشريع قانون محاكم العائلة المذكور وبعده لم تتأثر وظيفة المحاكم الشرعية الإسلامية" (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018: ص12).

لقد ظل وضع تطبيق قانون العائلة لسنة 1995م مطبقاً حتى تاريخ 5 نوفمبر 2001م، حيث صادقت في تلك الفترة الكنيست الإسرائيلي على القانون المعدل رقم 5 لسنة 2001م من قانون العائلة، كما يلي: "تعديل بند 3،1 في المادة الثالثة من قانون محاكم العائلة لسنة 1995م بإضافة فقرة ب كما يلي: "بالرغم مما ورد في المادة 25 من قانون محاكم العائلة تكون لتلك المحاكم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين 54، 52 من مرسوم دستور فلسطين 1922-1947م التي هي من وظيفة المحاكم الدينية المستقلة عدا الزواج والطلاق". وهكذا، فقد أعطت إسرائيل لقانون العائلة سلطة تعادل سلطة المحاكم الشرعية والكنسية على حد سواء للبحث في أمور الأحوال الشخصية، في مقابل فقدان المحاكم الإسلامية وظيفتها المستقلة في هذا الشأن (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018: ص12).

يتضح مما سبق، بأن قانون الأحوال الشخصية المتمثل بقانون العائلة الذي صدر عام 1995م قد اعتبر من قبل الكثيرين بأنه مبهم وغير واضح تجاه ظاهرة تعدد الزوجات، لكنه في المقابل أعطى لنفسه صلاحيات واسعة في

هذه المسألة، الأمر الذي جعله يبث في مواضيع الزواج والطلاق وتعدد الزوجات بشكل كبير، حيث حاول تحجيم التعدد بشكل واضح تحت تأثير المحاكم الدينية والقوانين الإسرائيلية المتعددة كقانون العقوبات وغيره.

## المبحث الثاني- المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي، والآثار المترتبة على منع التعدد

### المطلب الأول: المواقف المختلفة من قانون تعدد الزوجات في المجتمع الإسرائيلي

**أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية في إسرائيل من ظاهرة التعدد**

لقد استصدرت إسرائيل العديد من قوانين الأحوال الشخصية ضمن قانون العائلة، حيث حرمت هذه القوانين بعض الظواهر كتعدد الزوجات مثلاً، وقد أرادت إسرائيل من خلال هذه القوانين إيصال رسالة باهتمامها بالجوانب الحضارية، كما هدفت إسرائيل من وراء ذلك تقليل عدد الولادات لدى السكان العرب والتي باتت تهدد الوضع الديمغرافي لدى إسرائيل (ياسين، 2011: ص43-44).

لم يعد يحتل قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي الاهتمام الواضح من قبل الكتاب والمفكرين من ناحية، وبين المهتمين بقضايا المرأة من ناحية ثانية، وكذلك من قبل أصحاب الاختصاص وأصحابه من الرجال والنساء الموجودين ضمن منظومة تعدد الأزواج، حيث إن هذا القانون يعتبر من القوانين الخاملة وغير المطبقة فعلياً، وبالتالي فهو لا يحتل الاهتمام الواضح في من يفكر في التعدد، خاصة وأن العاقبة والعقاب غير موجود على أرض الواقع (أبو العسل، 2012: ص258).

كما برزت عشرات الاستطلاعات والآراء أن الكثير من النساء الذين يعانين من التعدد في إسرائيل يدركن أن قانون الأحوال الشخصية لا يتم تطبيقه في الدولة، ولا تستطيع النساء التمسك بهذا القانون أمام القضاء، خاصة في ظل وجود نبذ وتمييز من اهل الزوج إذا ما قامت الزوجة بتقديم شكوى لدى الشرطة، أما المشكلة الأخرى فتتمثل في انعدام الاستقلالية المادية للمرأة خاصة في ظل عدم وجود مراكز تعليمية ومهنية للنساء خاصة العربيات في إسرائيل، الأمر الذي يزيد من الصعوبات المادية التي تضطر المرأة العربية إلى تحمل أعباءها بمفردها دون وجود دعم لها (أبو العسل، 2012: ص268-269).

يعتبر القانون الإسرائيلي تعدد الزوجات مخالفة جنائية، وذلك بادعاء الحفاظ على مكانة المرأة والحفاظ على مبدأ المساواة بين الجنسين، يطرح من خلاله تعدد الزوجات على أجندة القوانين الإسرائيلية كقانون العائلة الذي يتفرع منه قانون الأحوال الشخصية، حيث تعتبر إسرائيل تعدد الزوجات كتهديد للأمن القومي الإسرائيلي وخطر ديمغرافي واقتصادي من الدرجة الأولى، حيث ينظر إلى النساء العربيات على أنهن رحم مخيف يحمل قنابل تهدد أمن الدولة القومي والمنظومة الاقتصادية، وبالتالي يجب التصدي والوقوف أمام تمدد وزيادة الإنجاب، الأمر الذي يدفع للحد من تعدد الزوجات بشكل كبير (يزبك، 2011: ص22).

وبذلك، فعلى الرغم من قيام قانون الأحوال الشخصية بتجريم ظاهرة تعدد الزوجات تحت تأثير القوانين الإسرائيلية المتعددة، إلا أنه في المقابل لم يعبأ أحد بهذه القوانين خاصة وأن هناك الكثير من الحالات في موضوع التعدد أو الطلاق والزواج التي تتم خارج إطار هذا القانون، مما يجعل الكثيرين يقومون بتهميشه وعدم الاهتمام به.

**ثانياً: موقف الجمعيات النسوية العربية من تعدد الزوجات**

لقد كان للجهود التي بذلتها عشرات الجمعيات النسوية والحقوقية في إسرائيل الفضل الأهم في تعديل قانون محاكم شؤون العائلة عام 1995م، فقد ظلت تلك المؤسسات والجمعيات تطالب بالعمل على تحقيق المساواة في قضايا الأحوال الشخصية، وهو ما استمر منذ عام 1995م وحتى عام 2001م وهو تاريخ إجراء التعديل على القانون، وقد هدفت هذه الجمعيات المختلفة إلى تحقيق نوع من المساواة في قضايا الأحوال الشخصية، معتمدين على تجربة عشرات المحاميات اللواتي يعملن في المحاكم الدينية، حيث يرين ضياع لحقوق النساء وتكريس الصورة النمطية لهن في هذه المحاكم (يزبك، د.ت: موقع إلكتروني).

حيث جاء هذا التعديل في قانون الأحوال الشخصية ليشكل خياراً ديمقراطياً للنساء العربيات على وجه الخصوص، فقد أبرز المعاناة الواضحة للنساء في ظل هذه القوانين، مما جعل تعديل القانون يسهم في قيام المحاكم بتحسين أدائها وقدرتها على العمل بسبب ما قامت به هذه المؤسسات من تغيير في نمط القانون بشك أكثر من السابق، فعلى سبيل المثال: قيام هذه المؤسسات بمناهضة ممارسة تعدد الزوجات والقيام بحملات جماهيرية على هذه القضايا التي اعتبرت ملازمة للعرب لسنوات طويلة دون المطالبة بنقضها أو إلغائها، كونها مرتبطة بالنواحي الدينية والاجتماعية، كذلك المطالبة بإصلاحات في المهور المؤجلة وإلغاء الطاعة الزوجية والميراث، والعديد من الإصلاحات الأخرى (يزبك، د.ت: موقع إلكتروني).

وهكذا، فقد ظلت عشرات المؤسسات تطلق حملاتها المهتمة بموضوع قضايا الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات بشكل خاص، وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة لما تركته من آثار سلبية عديدة –حسب هذه المؤسسات-، ففي العام 2010م مثلاً: بدأت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية بحملات دعائية كبرى، ضجت من خلالها مناطق المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، وأثارت نقاشاً واسعاً حول ظاهرة التعدد وطالبت بإسقاطها، كما هدفت هذه الحملات الواسعة إلى إبراز ممارسات تعدد الزوجات على المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، وقد أحدثت هذه الحملات الضجة الواسعة كونها المرة الأولى التي تتناول هذه الممارسة علناً على وسائل الإعلام الجماهيرية، ثم ظهرت عشرات الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذه الظاهرة، ما أفرزت الكثير من النتائج سواء على صعيد النساء أو الرجال أو العائلة والمجتمع والمؤسسات الحكومية بشكل عام (يزبك، 2011: ص4).

تعتبر لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية من اهم المؤسسات التي تشكلت للدفاع عن حقوق المرأة، حيث نشأت عام 1995م، وقد تركز عملها في البداية على تعديل قانون محاكم الأسرة، لكنها فشلت في تغيير الوضع القائم، وقد استمر عملها في مواجهة التحديات والسياسات التي تعصف بحقوق المرأة والمرتبطة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وتعدد الزوجات الذي انتشر بين النساء العربيات في المدن والقرى العربية خاصة البدوية منها" (اسبنيولي، د.ت: موقع إلكتروني).

إضافة إلى ذلك، نجحت مؤخّرًا هذه اللجنة في تعديل سنّ الزواج ورفعه إلى ثمانية عشر عامًا وقامت بحملة هامّة لمناهضة تعدّد الزوجات، وقامت بالعمل على دعم النساء المتقاضيات في قضايا الأحوال الشخصيّة، كما تنشط كذلك جمعيّة "نساء وآفاق" من أجل تعديل بعض بنود قانون الأحوال الشخصيّة الساري في المحاكم الدينيّة الإسلامية، وقبل عدة سنوات قامت بحملة من أجل الدفاع عن حق النساء بالميراث (هواري، د.ت: موقع إلكتروني).

من ناحية أخرى، يظهر أن جميع المحاولات تقوم بها أطر نسوية فقط، حيث يتعين على هذه المؤسسات الضغط بشكل واضح على صناع القرار في إسرائيل، فمناهضة تعدّد الزوجات لن تنجح إلا من خلال الموقف الاجتماعي الحازم، ومواقف القيادات من هذه الظاهرة، ولن تساهم القوانين الدينية ولا المدنية في الدفاع عن حق النساء بالميراث طالما أن القيم المجتمعية والقيادات السياسية والدينية لا تدافع عن هذا الحق، وما دامت القيادات

التربوية لا تربي أجيالاً تحمل مبادئ المساواة والكرامة الإنسانيّة، وبالتالي فإنه يتوجب على المؤسسات سواء النسوية أو غيرها من التصدي للقوانين الجائرة التي تتعلق بالأحوال الشخصية (هواري، د.ت: موقع إلكتروني).

لقد ردت لجنة العمل للمساواة على تصريحات عضو الكنيست عن الحركة الإسلامية "عباس زكور" عام 2006م، والذي دعا فيه النساء العربيات بأن يجعلن أرحامهن مصنعاً استراتيجياً للإنجاب، كما دعاهن إلى تشجيع أزواجهن على تعدد الزوجات من أجل زيادة الإنجاب ومواجهة المشاريع الإسرائيلية ضد العرب، بأنها تشجيع على تغذية هذه الظاهرة المتفاقمة، التي تنظر إلى الزواج على أنه وسيلة للتكاثر فقط، حيث قالت بأن التعامل مع المرأة على أنها مخلوق يكرس حياته للإنجاب وتربية الأطفال يشتمل على إساءة لدورها الفاعل في المجتمع، كما استنكرت حركة السوار النسوية العربية لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسية هذه التصريحات، وبينت في بيانها أنه ليس من المعقول حصر المرأة المناضلة والفاعلة بدور الرحم الذي يقوم بالإنجاب فقط (أبو العسل، 2012: ص99).

كما نشطت الجمعيات والمؤسسات النسوية في اراضي الداخل الفلسطيني في العديد من المراحل، وذلك من خلال رفض العديد من بنود قانون الأسرة لسنة 1995م، حيث أبرزت هذه الجمعيات الضعف الذي يعتري هذا القانون والذي يضعف بدوره مكانة المرأة في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية على وجه الخصوص، حيث لجأت هذه الجمعيات إلى المحاكم الشرعية والمدنية على حد سواء للمطالبة بإنصاف المرأة ودعم المساواة وعدم التمييز، لكنها لم تنجح بشكل كبير وبارز لعدة أسباب منها: قلة التجربة للأطر النسوية بالعمل القانوني حينها، حيث كانت هذه المبادرة الأولى من نوعها والتي كانت بسبب تأثر النسويات الفلسطينيات بنظيراتهن الإسرائيليات، دون أن يكون لديهن الخبرة الكافية للمطالبات بالمساواة وتعديل القوانين، كذلك فإن الخطاب النسوي حينها كان خطاباً حقوقياً لم يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور المهمة، بحيث لم يجر نقاش نسوي حقيقي حول التعديل وهو ما كان سبباً في عدم نجاح التجربة بشكل كامل (هواري، 2016: ص54-55).

يتضح مما سبق، بأن عشرات الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والنسوية قد حاولت بشكل واضح منع تعدد الزوجات لما لها من تأثير واضح سلبياً سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها على النساء وعلى المجتمع ككل، وهو ما جعلها تناضل في سبيل إلغاء بعض بنود قانون العائلة لسنة 1995م، وقد نجحت هذه المؤسسات بالفعل في إقرار تعديل للقانون سنة 2001م بعد سنوات طويلة من الكفاح والنضال في سبيل ذلك.

**المطلب الثاني: الآثار الديمغرافية والاقتصادية المترتبة على منع التعدد**

**أولاً: الآثار الديمغرافية على تحديد النسل "منع التعدد".**

يعتبر النمو السكاني وديناميكية السكان من اهم المشاريع الإسرائيلية الفلسطينية على حد سواء، حيث يعتبران مكونان أساسيان في المشروع الصهيوني، فقد كانت الزيادة في عدد سكان اليهود وما يقابلها من انخفاض في عدد السكان الفلسطينيين هو أحد الأهداف الاستراتيجية الإسرائيلية من سنوات ما قبل قيام إسرائيل، ولا يزال حتى اليوم يتجه الهدف الإسرائيلي إلى زيادة النسل وضد تحديد النسل، فقلة اليهود دفعتهم للاعتماد بشكل أساسي على الهجرة، وفي الفترة الراهنة حققت إسرائيل سلسلة نجاحات تمثلت في زيادة الخصوبة خاصة لدى اليهود المتدينين، وفي المقابل بدأ الفلسطينيون في معركة مضادة لحماية انفسهم، وبالتالي كان ولا زال للديمغرافيا دور واضح وكبير في تشكيل مستقبل الدول خاصة إسرائيل والفلسطينيين (كرباج، 2014: ص36).

وهكذا، فإن الاعتبارات الديمغرافية تبقى من أهم المحددات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني، فالديمغرافيا لا يمكن أن توازي أي شيء، حيث أصبحت مسألة وجودية لكلا الطرفين، حيث ترتبط مسألة عودة اللاجئين أو القوانين التي تصدرها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الخط الأخضر من خلال قوانين الزواج

والطلاق وتعدد الزوجات بموضوع الديمغرافيا، فقد وجهت الكثير من المؤسسات ومراكز الأبحاث وهيئات صناعة القرار والسياسات الوطنية اهتمامها بمسألة الديمغرافيا، وقد دعت الحكومة الإسرائيلية إلى تبني سياسة فعالة أكثر لاحتواء السكان الفلسطينيين، وقد شجعت ذلك من خلال العمل على خفض معدل الولادات بين العرب في إسرائيل، ومنع تعدد الزوجات وفرض قوانين إجبارية لتحقيق ذلك، وبالتالي يقل عدد العرب في إسرائيل، وبالتالي تصبح الديمغرافيا في صالح إسرائيل (زريق، 2003: ص44-45).

وعليه، فقد صادقت الكنيست الإسرائيلي في مساعيها لمحاربة الوجود الفلسطيني على منع تعدد الزوجات، خصوصاً في المجتمعات البدوية في النقب وبئر السبع وغيرها، وفي عام 2016م قام نتنياهو بتحريك الموضوع حيث صّح بالقول: "نحن نشدد على تنفيذ قانون هدم المنازل غير المرخصة، والآن نشدد الإجراءات وتطبيق القانون بهدف منع ظاهرة تعدد الزوجات"، كما يستدل من معلومات نشرتها السلطات الإسرائيلية بأن ظاهرة تعدد الزوجات وصلت في المجتمع العربي البدوي عام 2015م إلى 36% رغم منع القانون الإسرائيلي ذلك، حيث يمكن أن يصل العقاب إلى السجن الفعلي لمدة خمس سنوات (موقع نساء إف إم، 2017: موقع إلكتروني).

وهكذا، فمع التزايد المستمر للفلسطينيين في إسرائيل، تدق الحكومات الإسرائيلية ناقوس الخطر، لأن هذه الزيادة سوف تحدث خللاً ديمغرافياً ومنه عدم التوازن الداخلي، وحدوث نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها من طرف إسرائيل، ومن خلال تأثير المخاوف الديمغرافية في السياسة الإسرائيلية لصورة المستقبل فإنها وضعت عدة خطط لصراعها ضد الفلسطينيين منها: تدعيم تيار الترحيل لوضع حد للتطور السكاني الفلسطيني، أيضاً ضرورة الاعتراف بالخطر الوجودي، واتخاذ خطوات لمنع زيادة عدد السكان الفلسطينيين، كذلك استكمال تهويد مناطق الفلسطينيين لتحويل المناطق الفلسطينية إلى مناطق يهودية ووقف النمو السكاني الفلسطيني، وأخيراً ضرورة قيام الكتّاب والمثقفين والسياسيين في إسرائيل بوضع الخطط لإظهار الخطر الذي تمثله الزيادة السكانية للفلسطينيين وإصدار القوانين التي تمنع وتحد من الزيادة السكانية للفلسطينيين ومنها قوانين منع الزوجات بأكثر من زوجة وغيرها (بن قاصير، 2018: ص75).

يمكن القول، بأن المشكلة الديمغرافية هي من أهم المشاكل التي تعاني منها إسرائيل منذ سنوات طويلة، حيث تجعل من هذه المشكلة مشكلة وجودية تشكل خطراً على بقائها، لذا عملت بكل جهد على إقرار القوانين والتشريعات التي تمنع التعدد في المجتمع الإسرائيلي خاصة المجتمع العربي منها.

**ثانياً- الآثار الاقتصادية على تحديد النسل "منع التعدد".**

عند تتبع الكثير من المدن والقرى العربية، نجد أنها تفتقر إلى مصادر عمل في داخلها، كما أنها تفتقر إلى وجود وسائل مواصلات ونقل داخلية وخارجية، إضافة لانعدام وجود المصارف ومكاتب البريد وشبكات المجاري والصرف الصحي والمكتبات العامة وغيرها، باستثناء بعض المناطق مثل رهط التي تحتوي على القليل من هذه الخدمات، حيث إن قلة الخدمات تقع ضمن السياسة الإسرائيلية للتحكم في هذه المناطق، وفي المقابل لم تحاول إسرائيل دمج البنى التحتية لهذه البلدات باقتصادها بالمعنى الأمثل، ولم تقم بإعطائها الموارد التي تساعدها على الوجود والتطور، بل أبقت على هذه البلدات في حالة تبعية للاقتصاد الإسرائيلي من ناحية، وفرض قوانينها الرامية للحد من الزيادة السكانية التي تغلب على هذه المناطق مما يجعلها تضغط على الاقتصاد الإسرائيلي، ما ينتج عنه إهدار للأموال على الفلسطينيين في هذه المدن والقرى والبلدات (أبو سعد، 2011: ص122-123).

وقد زاد ذلك الأمر تعقيداً وخطورة من خلال تردي الوضع الاقتصادي الإسرائيلي، الأمر الذي زاد من تفاقم الوضع الاقتصادي بشكل أسوأ تأثيراً على المجتمع العربي في هذه المناطق، فالقطاعات التي يعمل فيها أبناء هذا

المجتمع (البناء- المصانع... والخياطة وغيرها) هي القطاعات التي تعرضت للتقليص أو النقل؛ ما جعل الأيدي العاملة فيها فائضة عن الحاجة. كما أن رجال الأعمال الإسرائيليين، الذين وجدوا أيد عاملةً أرخص، في وقت زادت شكوكهم حيال العرب الذين أنجبتهم الانتفاضة، بدأوا ينجذبون نحو العمال الأجانب، مساهمين بذلك في خلق أزمة بطالة وسط الإسرائيليين العرب على المدى الطويل. وإذا نظرنا إلى البيانات الاحصائية التالية نستخلص ما يلي: في عام 2003م، كان نحو 44.7% من الأسر الإسرائيلية العربية" تحت خط الفقر، مقابل نسبة 20% من الأسر الإسرائيلية" اليهودي، كذلك بين العامين 1975 و2000م، شكلت الوحدات السكنية المبنية للسكان العرب نسبةً لا تزيد على 0.3 من إجمالي عدد الوحدات السكنية المبنية في البلد. علاوة على أنه من أصل الشرائح السكانية الثلاثين التي تُسجل فيها البطالة أعلى المعدلات، يضم المجتمع العربي الإسرائيلي سبعاً وعشرين شريحةً؛ منها الأربع عشرة شريحة التي سجلت المعدلات القياسية. وأخيراً فإن معدل الدخل الساعي الإجمالي للعربي الواحد يشكل نسبة 60% من الدخل الساعي لليهودي (خاص مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 2004: موقع إلكتروني).

كان لتجاهل إسرائيل لمشكلة تعدد الزوجات في المجتمعات الفلسطينية خاصة المجتمع البدوي في النقب وغيرها، ومن خلال ادعائها بتطبيق مبدأ الخصوصية للمجتمعات العربية، فإن ذلك أدى ترسيخ دونية المرأة الفلسطينية، هذا الأمر أدى إلى إضعاف المجتمع الفلسطيني بشكل واضح، خاصة من خلال الاستفادة من الصراعات الداخلية للمجتمع العربي، حتى وصلت ظاهرة تعدد الزوجات تمثل خطراً اقتصادياً كبيراً، وهو ما جعل النساء مجرد أرقاماً تحصى من خلال الحالات الاجتماعية والثقل المادي فقط (يزبك، 2011: ص23).

استناداً لما سبق، فإن تعدد الزوجات أصبح يشكل عبئاً اقتصادياً على إسرائيل، حيث تعتبر المدن والقرى والبلدات العربية من أكثر المناطق تهميشاً وأشدها فقراً، وذلك نتيجة الزيادة السكانية التي خلّفتها إسرائيل في هذه المناطق وعدم الاكتراث بها أو الاهتمام بها، ما ضاعف من حدة المشكلة بشكل واضح.

## الخاتمة.

### أهم النتائج.

توصل الباحثان إلى ما يلي:

1- أن الشريعة اليهودية منذ بدايتها قد أباحت تعدد الزوجات دون تقييد معين، خاصة في ظل وجود هذه الظاهرة بين أنبياء اليهود وملوكهم.
2- مع قيام إسرائيل عام 1948م بدأت تنظر إلى تعدد الزوجات على أنه خطر وجودي يمكن أن يقضي على أحلامهم، مما جعلها تحاربه بكل الطرق والوسائل الممكنة.
3- أن قانون الأحوال الشخصية المتمثل بقانون العائلة الذي صدر عام 1995م اعتبر بأنه مبهم وغير واضح تجاه ظاهرة تعدد الزوجات، لكنه في المقابل أعطى لنفسه صلاحيات واسعة في هذه المسألة، الأمر الذي جعله يبث في مواضيع الزواج والطلاق وتعدد الزوجات بشكل كبير.
4- على الرغم من قيام قانون الأحوال الشخصية بتجريم ظاهرة تعدد الزوجات تحت تأثير القوانين الإسرائيلية المتعددة، إلا أنه في المقابل لم يعبأ أحد بهذه القوانين خاصة وأن هناك الكثير من الحالات في موضوع التعدد أو الطلاق والزواج التي تتم خارج إطار هذا القانون، مما يجعل الكثيرين يقومون بتهميشه وعدم الاهتمام به.
5- أن عشرات الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والنسوية قد حاولت بشكل واضح منع تعدد الزوجات لما لها من تأثير واضح سلبياً سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها على النساء وعلى

المجتمع ككل، وقد نجحت هذه المؤسسات بالفعل في إقرار تعديل للقانون سنة 2001م بعد سنوات طويلة من الكفاح والنضال في سبيل ذلك.

6- أن المشكلة الديمغرافية هي من أهم المشاكل التي تعاني منها إسرائيل منذ سنوات طويلة، حيث تجعل من هذه المشكلة مشكلة وجودية تشكل خطراً على بقائها، لذا عملت بكل جهد على إقرار القوانين والتشريعات التي تمنع التعدد في المجتمع الإسرائيلي خاصة المجتمع العربي منها.

7- أن تعدد الزوجات أصبح يشكل عبئاً اقتصادياً على إسرائيل، حيث تعتبر المدن والقرى والبلدات العربية من أكثر المناطق تهميشاً وأشدها فقراً، وذلك نتيجة الزيادة السكانية التي خلّفتها إسرائيل في هذه المناطق وعدم الاكتراث بها أو الاهتمام بها، ما ضاعف من حدة المشكلة بشكل واضح.

## التوصيات والمقترحات.

استنادا إلى نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1. ضرورة الضغط على إسرائيل للاعتراف بالمدن والقرى العربية ودمجها مع الاقتصاد الإسرائيلي وبناء البنية التحتية لها.
2. كما يوصي الباحثان المؤسسات والجمعيات الحقوقية النسوية في المناطق والبلدات والمدن العربية بالضغط على إسرائيل كي ترفع يدها عن القوانين المختصة بالأحوال الشخصية لدى العرب وعدم إلحاق أي منها بالمحاكم الإسرائيلية.

## قائمة المراجع.

**أولاً- المراجع بالعربية:**


- أبو العسل، رهام (2012)، تعدد الزوجات: الخطاب والممارسة في المجتمع الفلسطيني، لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، الناصرة.
- أبو حية، أشرف (2012)، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، فلسطين.
- أبو سعد، إسماعيل (2011)، البدو الفلسطينيين الأصلانيون في النقب: تمدين قسري وحرمان من الاعتراف، ضمن كتاب: الفلسطينيون في إسرائيل: قراءات في التاريخ والسياسة والمجتمع، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية "مدى الكرمل"، حيفا.
- أبو شنار، أحمد محمد (2017)، علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- أحمد، كرم حلمي فرحات (2002)، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- اسبنيولي، نبيلة (د.ت)، كم هي شخصيّة "الأحوال الشّخصيّة"؟، لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، الناصرة، للتفاصيل: http://p-status.org/?todo=aboutus
- بطشون، شيرين (2012)، المحاكم الكنسية في إسرائيل نظرة جندرية، مركز كيان للأبحاث والدراسات، إسرائيل.
- بن قاصير، موسى (2018)، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.

- جندي، أسيل (2016)، حرب الأرحام.. المرأة الإسرائيلية وهستيريا الديمغرافيا، موقع الجزيرة، 3 ديسمبر، للتفاصيل: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/12/3
- خاص مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية (2004)، أزمة الهوية إسرائيل ومواطنوها العرب، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، عمان- بروكسل، 4 آذار/ مارس، للتفاصيل: https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=36478&cid=81
- ربيع، حمد الله محمد (2008)، الأسرة وقضايا المجتمع العربي في إسرائيل، مركز الدعاية والإعلان، حيفا، إسرائيل، ط2.
- زريق، إيليا (2003)، الديمغرافيا والترانسفير: طريق إسرائيل إلى اللا مكان، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد41، العدد 55.
- كرباج، يوسف (2014)، الديمغرافيا والصراعات في إسرائيل/ فلسطين: توقعات للمستقبل، مجلة عمران، العدد 218.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2018)، رؤية استراتيجية نسوية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين: مسودة ورقة سياساتية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس.
- موقع نساء أف أم (2017)، صراع ديمغرافي بمنع تعدد الزوجات في الداخل الفلسطيني، موقع نساء أف أم، للتفاصيل: http://www.radionisaa.ps/article/6481
- موقع وزارة العدل الإسرائيلية (د.ت)، قانون الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية، موقع وزارة العدل الإسرائيلية، للتفاصيل: https://www.justice.gov.il/Ar/Units/LegalAid/Issuesar/Pages/MaamadIshyAr.aspx
- النيرب، باسل يوسف (1427هـ)، المرأة في إسرائيل، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1.
- هواري، عرين (2016)، الجدل حول قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين داخل الخط الأخضر، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، مجلد 16، العدد 61.
- هوّاري، عرين (د.ت)، الأحوال الشخصيّة ما بين المحاكم الدينيّة والمدنيّة، لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، الناصرة، للتفاصيل: http://p-status.org/?todo=articles&aid=00000042
- ياسين، عبد القادر (2011)، الحركة النسائية الفلسطينية: المسيرة المقارنة، الإبداع، التراث، المشاركة، الرموز، مكتبة جزيرة الورد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1.
- يزبك، هبة (2011)، الازدواجية الأخلاقية بتعامل دولة إسرائيل مع مواطناتها الفلسطينيات: تعدد الزوجات كحالة، ضمن كتيب: لا مبرر لتعدد الزوجات، لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، الناصرة.
- يزبك، هبة (د.ت)، أحد عشر عامًا على تعديل قانون محاكم شؤون العائلة: الإنجازات والتحدّيات، موقع لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، إسرائيل، للتفاصيل: http://www.p-status.org/?todo=articles&aid=00000043

**ثانياً- المراجع بالإنجليزية:**

- Shani, Yuval (2020), Basic Law: Equality, Proposal for Order 37, The Democratic Union of Israel، Israel.